

تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعة بحاجة لها
أو غير الصالحة لسنة 2018م

تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعة بحاجة لها أو غير الصالحة لسنة 2018م
صادرة بموجب المادة 29 من النظام الداخلي للوازم والأشغال في جامعة
جرش رقم (5) لسنة 2018م

المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات بيع اللوازم التي لم تعد الجامعة بحاجة لها أو غير الصالحة لسنة 2004م" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.⁽¹⁾

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جرش .

الرئيس: رئيس الجامعة.

هيئة المديرين: هيئة المديرين في شركة جامعة جرش.

مدير اللوازم: مدير دائرة اللوازم والأشغال المركزية في الجامعة.

المدير: مدير أي دائرة في الجامعة أو وحدة من وحدات الجامعة.

اللوازم: الأموال المنقولة الخاصة بالجامعة والخدمات المتعلقة بتلك الأموال

المادة(3): يعد مدير دائرة اللوازم كشوفات تتضمن اللوازم والمواد التي لم تعد الجامعة بحاجة إليها وغير صالحة للاستعمال ويمكن بيعها.

المادة(4): تباع اللوازم التي لا تحتاج إليها الجامعة أو غير الصالحة بموافقة الرئيس بواسطة لجنة يؤلفها لهذا الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة وبالطريقة التي تراها تلك اللجنة مناسبة لمصلحة الجامعة إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (1000) ألف دينار، وإذا زادت عن ذلك تباع بواسطة لجنة تشكلها هيئة المديرين.

المادة(5): تكون مهام اللجنة التي يؤلفها الرئيس وفقاً للمادة السابقة ما يلي:

1-تدقيق الكشوفات المقدمة من قبل دائرة اللوازم.

2-الإشراف على عملية البيع وطرح المزادات على الراغبين في الشراء.

المادة(6): تُباع اللوازم المشار إليها في المادة الثالثة بالمزادات عن طريق الظروف المختومة والمغلقة بعد صدور قرار اللجنة المختصة بذلك .

ويكون ذلك وفق نموذج يشتمل على البيانات التالية:

أ. نوع اللوازم .

ب. كمية اللوازم أو عددها .

ج. تاريخ البيع .

د. ثمن اللوازم الذي بيعت به .

هـ. توقيعات أعضاء لجنة البيع .

و. يتم دفع قيمة اللوازم المباعة فوراً ونقداً أو بشيك مصدق وبموجب إيصال مالي صادر

عن الدائرة المالية في الجامعة قبل تسليم هذه اللوازم لمن تمت الإحالة عليه.

ز. تشطب من القيود بعد بيعها.

(1) سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2004/4/25 في جلسته رقم "4" تاريخ 2004/9/2م

المادة (7): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.